بان فيه الحكم بن مصعب فيه جهالة انتهي وقال في المهذب مجهول وظاهر
صنيع المصنف ان هذا لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل خرجه ابو
داود والنسائي في يوم وليلة قال الحافظ العراقي وضعفه ابن حبان
وقال الصدر المناوي فيه الحكم بن مصعب لا يحتج به
من اكثر ذكر الله فقد بري من النفاق لان في اكثاره الذكر دليل علي
محبته الله لان من احب شيا اكثر من ذكره ومن احبه فهو مومن حقا
طس عن ابي هريرة وفيه مومل بن اسماعيل قال الذهبي في الذيل
قال خ منكر الحديث وسهيل بن ابي صالح اورده الذهبي في الضعفا
وقال ثقة وقال ابن معين وغيره ليس بقوي انتهي ورواه عنه ايضا
البيهقي في الشعب
من اكثر ذكر الله احبه الله تعالي قال في الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك
مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود
ذكره فعسي ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الي ذكر مع وجود
يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الي ذكر مع وجود حضور ومن ذكر
مع وجود حضور الي ذكر مع غيبة عما سوي المذكور وما ذلك علي الله
بعزيز فر عن عايشة وفيه احمد بن سهيل الواسطي قال الذهبي قال
ك له مناكير ونعيم بن مودع قال النسائي غير ثقة
من اكرم القبلة فلم يستقبلها ولم يستدبرها ببول ولا غايط احتراما
لكونها جهة معظمة اكرمه الله تعالي اي في الدنيا او في الاخرة او فيهما
جزا وفاقا قط عن الرضين بن عطا مرسلا وفيه بقية بن الوليد
والكلام فيه تقدم لكن يعضده ما رواه الدارقطني ايضا في سننه عن
طاوس مرسلا قال قال رسول الله اذا اتي احدكم البراز فليكرم قبلة الله
فلا يستقبلها ولا يستدبرها وما رواه الطبراني في تهذيب الاثار عن
سراقة بن مالك مرفوعا اذا اتي احدكم الغايط فليكرم قبلة الله ولا تستقبلوا
القبلة وفيه احمد بن ثابت الملقب فرخويه متهم
من اكرم اخاه المسلم فانما اكرم الله تعالي لفظ رواية الطبراني من اكرم
اخاه المومن والقصد بالحديث الحث علي تراحم المومنين وتعاطف بعضهم
علي بعض والتحذير من التدابر والتقاطع واختلال المسلم والمحافظة علي توقيره
وتعظيمه والاحسان اليه بالقول والفعل طس عن جابر بن عبد الله قال
في الميزان خبر باطل انتهي لكن قال الحافظ العراقي حديث ضعيف وقال
تلميذه الهيثمي فيه بحر بن كثير وهو متروك انتهي

من اكل

من اكل لحما فليتوضا اي لحما بل كما يرشد اليه بعض الروايات او لحما
مسته النار يدل ليل ما جاء في الاخبار من الامر بالوضو مما مسته وكيف
ما كان فالخبر منسوخ او محمول علي الندب حم طب عن سهل بن
الحنظلية رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه سليمان بن ابي الربيع لم ار
من ترجمه والقاسم بن عبد الرحمن مختلف بالاحتجاج به
من اكل الطين فكانما وفي رواية فانما اعان علي قتل نفسه لانه
ردي موذ يسد مجاري العروق شديد البرد واليبس قوي التجفيف
يمنع استطلاق البطن ويورث نفث الدم وقروح الدم وقد استدل
بعض المجتهد بن علي ذهابه الي تحريم اكل الطين بقوله كلوا مما في الارض وما
قال كلوا الارض قال الحرالي والطين متمم الما والتراب طب عن سلمان
قال الهيثمي فيه يحيي بن يزيد الاهوازي جهله الذهبي وبقية رجاله
رجال الصحيح انتهي وفي الميزان يحيي بن يزيد الاهوازي حديثه في اكل
الطين لم يصح والرجل لا يعرف انتهي وقال ابن حبان الحديث باطل وكذا
قال الخطيب وقال ابن الجوزي موضوع وقال الرافعي اخبار النهي عن اكل
الطين لا يثبت منها شي وقال ابن حجر جمع ابن منده فيها جزا ليس فيه ما
يثبت وعقد لها البيهقي بابا وقال لا يصح منها شي وقال المصنف في الدرر
تبعا للزركشي احاديثه لا تصح وقضية صنيع المصنف ان ذا مما لم يتعرض
احد من الستة لتخريجه والامر بخلافه فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المزبور
عن ابي هريرة
من اكل ثوما بضم المثلثة او بصلا اي نيا من جوع او غيره كما في لفظ
رواية البخاري فليعتزلنا او ليعتزل شك من الراوي مسجدنا ايها
المسلمون اي الاماكن المعدة للصلاة فالمراد بالمسجد الجنس كما يدل عليه
رواية احمد مساجدنا فالاضافة للملابسة او تقديره مسجد اهل ملتنا واما
ما قيل الاضافة تفيد ان النهي خاص بمسجد المصطفي او المسجد الذي فرضه
للصلاة فيه يوم خيبر فقد تعقبوه بان علة النهي تاذي الملايكة وذا شامل
للمصلي منفردا وتخيله ترك الصلاة الي التنصل من الرايحة وذلك قد يفضي
بخروج الوقت وهو محرم فلزم اما جواز تاخير الصلاة الي خروج الوقت او حرمة
الاكل فذاك لان ما افضي لمحرم محرم وكل منهما منتف والجواب ان ادا الصلاة
في الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه بمحرم وبان المراد بالملايكة الملايكة
الذين مع المصلي فانه لا بد ان يكون معه من ملايكة يتاذي بهم عند التسليم
عن يمينه وشماله فلا يلزم من كون الجماعة متروكة يتاذي جمع من المومنين

Copyright ... University